

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

24

عبدالرحمن المرشود

رحمنا الله واياه وغير ما مر هو المخالفة ثم تتنبه الخطاب حاله فكذا دليل الخطاب ضعف ودع الى الساكت عنه خاف او جهل الحكم

جلب للسؤل او جري عن الذي غلب - 00:00:00

وامتنانا او وفاق الواقع والجهد والتأكيد عند السامعين ومقتضى التخصيص ليس يحضر قياسا وما عرض ليس يشمل قبل ان ابدأ

بالدرس ولكن رجعت انا الشريط في يعني ولكن وهم في اه - 00:00:15

ادخال الكلام. ذكرت انا للشافعي قال انه انه جعل من القياس ثم ذكر وقال اخرون او اهل العلم انها من باب اسباب القياس ولكن اثناء

الكلام قلت انه من باب القياس الذين يخالفون ولا يرون انها - 00:00:31

قياس بس يعني فقط نتبه لهذي اللفظة وقال ان من باب القياس ثم قال وقال ما حرم الله يعني انه من باب اللفظ ليست من باب

القياس انا قلت اثناء الكلام انه من باب القياس - 00:00:49

يعني ذكر من يخالفه ذكر من لا من هو ذكر ان قياسا ثم قال وقال اهل العلم انها ليست من باب القياس. الشيء الثاني اثناء الكلام اه

الصقنا كلام من يقول ان دلالة مجاز بكلام الشافعي - 00:01:05

رجعت الشريط تبين الكلام ليس ليس من صنعه الشافعي انما الرد على من قال انه من باب المجاز فقط يعني ينه على ثم قال الناظم

رحمه الله واياه وغير ما مر هو المخالفة - 00:01:27

ممر هو مفهوم موافقة اذا مفهوم الموافقة بخلاف مفهوم المخالفة فمفهوم الموافقة المسكوت عن موافق المنطوق من باب اولى او

من باب كذلك المساوي وعلى هذا وعلى هذا ينتبه بالقوة التي سيذكرها الان في عدم اعتبار مفهوم المخالفة. لان هو الان - 00:01:48

اشار اشارة فقط لتعريف مفهوم المخالفة ولم يذكر انواعه من ظر وهو ظرف يعني المفروض انه الحقيقة يذكر يذكر هذي ثم يبين

متى لا يعمل بمفهوم هو قدم هذا والشيء يعني يحتاج الى تصور حتى - 00:02:23

نستطيع ان نفهمه هو ذكر الاشياء التي هي الان لا تعتبر في مفهوم المخالفة وقد يقول قائل ما هو مفهوم المخالفة حتى افهم انا متى

يعتبر ومتى لا يعتبر يعني هذا يعتبر ان في نظر انه من الخل - 00:02:42

يعتبر من الخل فقال وغير ما مر هو المخالفة مفهوم المخالفة هو يعطى المسكوت عنه حكما مخالفا للمنطوق غطاء المسكوت عنه

خلاف حكم المنطوق به هذا هو مفهوم المخالفة اعطاء المسكوت عنه حكم ان يخالف حكم المنطوق. لان المنطوق - 00:02:58

قيد بوصف او شرط او غاية مما سيأتي المفاهيم المخالفة المعتبرة واذا انتهت هذه الاشياء عن المسكوت عن دل على ان حكمه

يخالف حكم المنطوق هذا الكلام الذي اقول به يدل على انه لابد ان يكون القيد - 00:03:31

المنطوق بهذا الوصف اما متى ما كان القيد لا يراد به اخراج المسكوت عنه عن حكم المنطوق فهذا ليس من باب ليس من باب

المخالفة يعني اذا كان القيد الذي جاء في المنطوق لا يراد به بيان تشريع - 00:03:49

انما لوحظ فيه معنى اخر من المعاني الكثيرة التي قد لا نحصيها وذكر شيئا منها هو هنا هذا لا مفهوم له هذا الذي يقال هذا القيد لا

مفهوم له يعني لم يرد به بيان التشريع - 00:04:10

وقال وغير ما مر هو تعريفه ثم تتنبه الخطاب ثم قمة هذي ثم حرف عطف نفس حرف العاء اما ثم هذي من من الاشارات كما ستأتي

ان شاء الله قريب في الاشارة - 00:04:28

ولكن احيانا يجعل فيها تاء التأنيث ومنهم قول الشاعر اللي ذكرته قبل قليل ثم تقمن الى جرد مسومة اعرافهن لايدينا مناديل ثمة وقد تبدى ثاؤها فاء وابدل ثم فاء ونقل ثمة بالاسكان - 00:04:47

والفتح نقل اي ما الذي عندنا الان الفتح ولكن نقل الفتح هنا قال آآ وغيره مره ثم تنبيهه الخطاب حالفه يعني انه يسمى لتنبيهه

الخطاب ويسمى بمفهوم المخالفة كذا دليل للخطاب - 00:05:13

ايوة يسمى بدليل الخطاب. وهذا الاسم هو المشهور كثير ما يذكره المثل صاحب المغني مملوء كتابه هذا من دليل الخطاب والاحناف وغيره من اهل العلم يقولون هذا دليل الخطاب هذه التسمية - 00:05:37

دليل الخطاب قال لانه سمي بهذا لانه من دلالات الخطاب من الدلالة اللي يدل عليها الخطاب يعني النطق او لان الخطاب دال عليه او على انه يدل على حكم يخالف حكم المسكوت عنه - 00:05:54

هذا وجه تسميته بدليل الخطاب لانه من باب الدلالات. او لان الخطاب دال عليه. او انه هو يدل على حكم يخالف حكم المسكوت عنه هذي كلها يعني معاني صحيحة - 00:06:13

هذا دليل للخطاب انظاف يعني اصف هذا الاسم يحتمل القول ان ظافا انه يعني اظف هذا الاسم ايضا فيكون مفهوم مخالفة بخطاب دليل خطاب. ويحتمل يعني ان اصف دليل الى خطاب بحذف التنوين - 00:06:31

هذا دليل للخطاب ضعف. يعني اصف دليل للخطاب واضح فتقول دليل الخطاب هذا محتمل انه اراده نفسه معناه يسمى دليل الخطاب لا لا هو دليل الخطاب يعني تقول مفهوم المخالف هو طبعاً المشهور انك تقول مفهوم المخالفة. هذا الذي لا لا ينبغي للانسان ان يقول دليل الخطاب الا لمن - 00:06:55

ولكن لماذا نذكره؟ لانه موجود في الكتب صاحب المغني كثير يقول دليل الخطاب خير من اهل العلم يقصد مفهوم المخالفة كذلك نعم تنبيه الخطاب كذلك ورد تسميته في غير مفهوم المخالف. يعني هذا من باب المشترك - 00:07:26

لان الخطاب ينبه عليه ثم الان اشار متى لا نعمل مفهوم المخالفة هذا هو مفهوم البخاري. فمتى لا نعمله الوداع اذا الساكت عنه خافة. يقول دع اي دع اعماله وعدم اعتباره اذا الساكت - 00:07:44

عنه خاف يعني انه اذا كان السكوت عن عن حكم الغير منطوق به. سكت عن لاجل الخوف فليس له مفهوم. مثلوا له هنا ذكر اشياء تتعلق بالتشريع وتتعلق فيما بين الناس - 00:08:02

دمجها وهنا يعني هذا لا يتصور بحق الله يعني شخص مسلم مثله بشخص مسلم وعنده مملوك فقال تصدق بهذا على المسلمين هل يفهم من هنا لا يتصدق بعض الكافرين لأ - 00:08:23

لماذا؟ حتى ينفي عن نفسه النفاق والتهمة لانه لتوه اسلم وقد تصدق بهذا يعني افهموا انني مسلم ولو تصدق بعلى الكافرين وفهم منه المملوك ما لا عليه شيء في هذا. انما قيده لاجل هذا السبب - 00:08:44

وهكذا اذا قيدت شيء لاجل خوف فتقيدك هذا لا يفهم منه ان البغيرة ان المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق لا ودع الى الساكت عنه او جهل الحكم يعني كذلك لا يعتبر مفهوم المخالفة - 00:09:03

اذا جهل المتكلم المسكوت عنه اذا جاء الحكم المسكوت عنه وكان يعلم حكم المنطوق واذا قال الشيخ مثلاً للشخص تعرفوا انه في خلاف في زواج او نكاه اجمع بين الاختين من الملك اليمين - 00:09:22

هذا الشخص قلت له انت اجمع بين الاختين بملك اليمين جائز هل يفهم منه ان اجمع بينهما بالنكاح لا يجوز انت سكت عنه لانه يعلمه وهو لا يعلم هذا فقط - 00:09:46

شخص قال لشخص اجمع بين الاختين بملك اليمين محرم قلت تجوز؟ لا يجوز. اي نعم. اجمع بملك لا يجوز هل يفهم منه ان اجمع بين الاختين بالنكاح يجوز لا لا هو هو يعلم وما نعلم هذا ولكن اعلمني ان - 00:10:02

اراد ان يفيد يعني من ان هذه مسألة خفية حتى قال عثمان احلتها اية وحرمتها اية لان في خلاف في ملك للجمع بين الاختين

ملك اليمين فقال الجمع بين الاختين بملك اليمين لا يجوز. مفهومهن الجمع بينهما في - 00:10:24

النكاح يجوز هذا مفهوم غير مراد لان لان هذا الرجل يعلم انه لا يجوز مثل ما قلت شخص مثلا عدة الحامل بالطلاق وضع ايش ما اعرف يعلم ان عدته للوفاة ووضع الحمل او العكس. لا يفهم منه ان هذا يخالفها. فهي الحامل ام العدد - 00:10:40
سواء للطلاق او للوفاة. فتخصيصك لهذا الشيء لا يدل على انه غير خلافه وهكذا ها ايه هذا الان جهل المتكلم انت يأتينا جهل اخر جهل السامع هذا جهل المتكلم او الجهل نعم - 00:11:09

او امتنان ها او نطق جلب للسؤل كذلك اذا كان النطق جاء لاجل سؤل فلا مفهوم له لماذا؟ لانه جاء لاجل السؤل فسألك شخص مثلا وقال لك مثلا هل تجب فيها الزكاة؟ تقول تجب السائم في الزكاة - 00:11:37
ان المعلومة فيها الزكاة هذا غير مراد لانه قد يجب فيها وقد لا فيها. فانت قيدت لاجل السؤل سنل النبي عن اه ها سنل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر - 00:12:06

فقال هو الطهور ماءه الحين ما يفهم من ان غير ميتة البحر ها محرمة وهي قد تكون محرمة وقد تكون غير محرمة فميتة الجراد ليست من البحر وهي وماتت غير البحر - 00:12:29
من الميتات الاخرى وهذا دليل يفيدنا المثال هذا على ان المفهوم لا عموم له لقيد لاجل هذا الشيء هذا التقييد لاجل انه سأل فاجيب لا مفهوم له في حديث ابن عمر في الصحيحين كذلك حينما سنل عن صلاة الليل قال مثنى مثنى هل يفهم من ان صلاة النهار ليست بذلك - 00:12:50

لانه جت رواية ولكن فيها شذوذ كما قال النبي ثم صلاة الليل مثنى مثنى ومن رواه والنهار اخطأ هذا نظمة الصنعاني للبلوغ ان النسائي حكم بشذوذه سجل هذه الرواية مقصود انه في خلاف في الرواية هذا مقصود انه كمثال نعم يصلح هنا - 00:13:17
يصلح كمثال الامثلة كثيرة وللاجل السؤل قيد لا مفهوم له او النطق انجلب للسؤل. او جري على الذي غلب. جري هنا من باب الاسم المعتل الجاري مجرى الصحيح ولذلك ظهر الاعراب على الياء - 00:13:37
مثل ماذا مثل ظبي اذا ذكرنا ان الاسم اذا كان اخر ياء او واو وقبلها سكون فيعرب اعراب الصحيح ويسميه علماء الصرف علماء النحو اه معتل يجري المجرى الصحيح مثل دلو ظبي - 00:14:00

على الذي غلب يقول كذلك اذا جاء القيد لبيان الغالب فلا مفهوم له وهذا هو الصحيح ومن قال خلاف هذا فقد اخطأ اذا كان القيد جاء لاجل بيان الغالب فلا مفهوم له. وامثلته كثيرة - 00:14:18
مثلا هم يمثلون كثيرا بهذه الاية ان قال الله تبارك وتعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ان هذا القيد في حجوركم لا مفهوم له. فهي محرمة سواء كانت في حجره او ليست في حجره. انما جرى على الغالب - 00:14:39

وبعض العلماء يقول هذا القيد معتبر هذا القيد معتبر ولذلك فيه من يجيز نكاح وهذا نقل عن علي كذلك عن غيره نقول كذلك عن عمر اما علي رضي الله عنه - 00:14:59

فاذكر ابن كثير في تفسيره لان هذي حتى ازكى اذكر ابن كثير قال في تفسير هذه الاية قال وسمعت شيخي ابا عبد الله الذهبي ينقل عن شيخ تقى الدين عرض علي هذا فاشكل فسكت - 00:15:20

كأن الشيخ شيخ اسلام مشكلة عليه ولكن الذي يظهر لي وان كان النقل هذا صحيح موجود في تفسير ابن كثير لعلي بن تميم في ذلك الوقت ما اتضح له وجه الرد او انه يعني ما يستحضر قول اهل العلم والا وقد وجدت في الفتاوى الان اذكر في موضعين صرح بتحريم الربيبة - 00:15:39

صرح بتحريم الربيبة يعني ان القيد هذا غير معتبر غير معتبر في حجوركم فهي محرمة سواء كانت اما علي جاء عنه ان رجلا ابراهيم بن عبيد اه عن مالك ابن اوس ابن الحدثان انه كان متزوج لامرأة واتاه منها ذرية فماتت فحزن عليها فجاء الى علي -

00:16:03

رضي الله عنه فقال فقال له علي هل لها بنت؟ قال نعم قال تزوجا قال هي في الطائف يقال ثم ذكر له الاية كان في نفسه شيء هذا

الرجل. قال هي ليست في حرك فتتوجهها - 00:16:29

اه المقصود انه سواء عاد اه صح عن علي لان ابن المنذر الطحاوي قول لا يثبت هذا واللي حقق هالسند فيه قوة ولذلك صحح اسناده والحافظ كثير في التفسير قال اسناده قوي وهو غريب. والحافظ ابن حجر صحح اسناد القصة هذي - 00:16:48

وكأنه يميل الى اعتبار هذا القيد ولكنه قال نقل بعد ذلك الاتفاق والاجماع على هذه المسألة فلا ينظر الى هذا القول انه يعتبر القيد هذا المقصود ان هذا كمثال الان لا كمسألة. والصحيح انه لا يجوز نكاحها - 00:17:06

ويكفي في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما عرضت عليه ام حبيبة نتزوج اختها رملة ان نتزوج اختها محبب يعني رملة فقال اه لو كانت ها لو كانت حلت لي لان النبي صلى الله عليه وسلم كما علوم ارضعته ثوبية - 00:17:23

وحزمة وابا سلمة هذا كله مخو من الام ها فقال له كانت يعني ليست ربييتي لما حلت لي فهذا دليل على انها محرمة بمجرد النكاح ايه نعم ايه هذا هو نعم هذا هو عساف سوق الحديث - 00:17:47

قد يقع ابن مسعود رضي الله عنه ثبت عنه انه كان يجيز نكاح الربيبة نكاح الام اذا عقد عن ربيبة. ولو لم يدخل بالربيبة وافتي بهذا وهذا يدل على الانسان اذا اتضح الحق رجع فلما جاء للمدينة - 00:18:15

في البيهق القصة هذي وهي صحيحة على اخبره عمر والصحابة ان هذا هذا القيد انما هو في الام لا فلما رجع رضي الله عنه الى الكوفة ارسل اناسا يسيرون في الشوارع ويقول من افتيته - 00:18:36

فانه لا يحل له فقد اتضح ان اني اخطأت رضي الله عنه لو جر على الذي غلب ومن امثلته كذلك تعلمنا امثلة الان قول الله في سورة البقرة وان كنتم على سفر - 00:18:53

ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ذهب مجاهد والظحاك وهو قول الظاهرية على انه لا يجوز الرهن في الحضر لانه جاء في سياق السفر طبعاً هذا بقطع النظر انه ثبت في الصحيح - 00:19:11

حديث ابن عمر وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي. ولكن ابن حزم يجيب على هذا. ابن حزم مع الظاهري ولكنه يخالفهم. ويقول يجوز بشرط ان لا - 00:19:33

لا يطلب الرهن جمع بين النص وبين الاية. نص الاية والحديث ولكن كلامه ليس بصحيح والمقصود اذا ما الجواب على اية هذا الذي اتى به؟ ما الجواب على اية البقرة هذي - 00:19:43

هذا جرة مجرى الغالب لانه في الغالب في السفر لا تجدوا لا تجد كاتباً غدا فصير الى الرهن فلا مفهوم له او امتنان كذلك اذا جاء النص لاجل الامتنان فلا اعتبار لمفهومه - 00:19:56

قول الله تبارك وتعالى في ان في النار نجعل تذكرة ومتاعا للمقوين النار جعلت متاعا للمقوين. من هم المقوون المسافرون اقوى في اللغة العربية يطلق بمعنى خلا. يا دار ميتة بالعلياء في السند اقوت وطال عليها سالف الامد - 00:20:17

اقوى واقفر بعد ام الهيثم يعني خلا وهنا متاع للمقوين اي للخليل البر وهل هي متاع لغير المقبلين طيب لماذا ذكر هذا نحن نعلم ان النار متاع للطرفين لان امتنان بالنار في حال في هذا الحال اعظم - 00:20:40

هذا هو هذا القيد ومثل قول الله قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا هل معناه ان غير التربة لاجهزة التيمم فيه لاجل الامتنان وكذا وبهذا يرد على الاحناف حينما حرموا اكل الخيل - 00:21:06

النحل ها لا في قوله تبارك وتعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قالوا لا يجوز اكلها اول شيء انه قرنهما معا مما مع الذي لا يجوز اكله وخصوصا انه يعني يقوي الاستدلال انه ذكر قبل ذلك المأكول من الانعام. ثم قال - 00:21:31

جت هذه فجاب العلماء قالوا هذا السياق جاء لاجل امتنان مساء الخير من اعظم ما يمتن بها الركوب عليها ويؤيد حديث اسماء في صحيح البخاري انحروا فرسا واكلوه قطعاً ولكن نحن نأتي بالمثل ولكن هذا الدليل يدل على ان هذا السياق لا يراد به - 00:21:57

هذا الفهم اضافة الى انه اه ثم قرام اللفظ في المشهور لا يساوي غير المذكور انه هذا من باب دلة الاقتران و ضعيفة اذا ما جاء لي في الامتنان فانه غير معتبر - 00:22:17

او امتنان او وفاق واقعي كذلك اذا جاء القيد لبيان الواقع لا مفهوم له وقد كثر في القرآن القيد آ جاء القيد في بيان الواقع مثل قول الله تبارك وتعالى - [00:22:32](#)

لا يتخذ المؤمنون الكافرين المؤمنين والكافرين اولياء من دون المؤمنين هذه الاية جاءت لواقعة معينة وهم من اتخذوا الكافرين من دون المؤمنين والمسكوت عنه ما هو اتخذوهم مع المؤمنين وكذلك هذه محرمة لعله ماذا؟ لعله الكفر - [00:22:48](#)

المسكوت لا يخالف هذا قيد لبيان الواقع مثل قول الله تبارك وتعالى ومن يده مع الله الها اخر لا برهان له به هذا ما له مفهوم لانه اي واحد يدعو من دون الله لا برهان له. هذا هو الواقع - [00:23:09](#)

هذا هو الواقع وكذلك قالوا في اية ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق الى ان من هذا الباب وقيل ان من باب الغالب قيل هذا وقيل هذا وبعضهم جعلها من مفهوم الموافقة - [00:23:31](#)

فكيف ذلك؟ اذا ثلاثة اقوال في الاية هذي قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق قيد ما واقع فلا مفهوم الان. وقيل للغالب لانهم يقتلون لاجل هذا الشيء وبعضهم قال هي من مفهوم الموافقة - [00:23:51](#)

كيف ذلك ما شاء الله عليك صح اذا نهي عن قتل الخوف الاملاق. اللي ربما يحمل على القتل. فمن قتلهم وهو غني موافقة اولوية. واضح نعم صحيح او وفاق الواقع والجهل والتأكيد عند السمع والجهل يعني عند والتأكيد عند السماع فقلوه عند السماع قيد للثنتين - [00:24:13](#)

والجهل عند السماع والتأكيد عند السماع فاذا كان السماع يجهل حكم المسكوت عنه فليس له مفهوم ليس له مظلوم اما السائل السابق متكلم والتأكيد عند السماع اذا جاء اللفظ من باب التأكيد فلا مفهوم له - [00:24:55](#)

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة لا يفهم منه انه يجوز اكله اذا كان قليلا وقد افتي الناس من هذا العصر بجواز اكل الربا القليل يقول ان الله حرم اكله اضعاف مضاعفة - [00:25:20](#)

غير ان الاية كذلك اتت تتكلم عن حال موجودة وهي حال الكفار انهم كانوا نعم اذا ما استطاع يعني يؤجل ويزيد فهي قيد يعني كلام واقعي. فلا مفهوم له او انه تأكيد ومثل من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه - [00:25:38](#)

اذا كان ما يؤمن بالله من الآخر ما يكرم ضيفه لا يحل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على زوجها فوق ثلاث الا على زوج ثلاثة اللي على اربعة عشر وعشرة. طيب واذا كانت ما تؤمن - [00:25:59](#)

الحكم ثابت وان كان هذا او هذا وكذلك حينما ذكر الله الخلع حقا على المحسنين حقا على المتقين طيب واذا كان ما هو محسن ولا متقي يجوز اشارة الى ان هذا الحق يقوم به - [00:26:15](#)

والمتقون وليس انه اذا لم يكن بهذا الوصف انه يجوز تأكيد وهكذا ثم قال ومقتضى التخصيص لهذه الاشياء التي ذكرتها وما لم اذكره لا يمنع القيس للمسكوت عن على المنطوق - [00:26:36](#)

ومقتضى اسم فاعل ومقتضى التخصيص التخصيصي ليس يحظر يمنع قياسا مفعول به واضح قياسا يعني قياس بمعنى القياس سيقس قيصر اي نعم وقياسا ومقتضى ليس يحضر قياسا وما عرض - [00:27:01](#)

غريب الناظم يعني وما وصف ولكنه لم يأتي بما وصف اتى بلفظ اعم يعني والمعروف النص المعروض باي شيء يعرض له هذا العرض الذي اتاه لا يمنع عنك ان تقيس المسكوت عنه - [00:27:27](#)

وما عرض ليس يشمل فاذا كان لا يشمل فلا بد من القياس. يعني يقصد ان يقول هناك قولان قول ان المسكوت يؤخذ من حكم المنطوق وهذا ضعيف لان المنطق لا يشمل الا نفسه - [00:27:49](#)

فتحتاج الى القياس لماذا ذهبنا بك الى القياس لانه المنطوق وما عرض له لا يشمل المسكوت عنه فلا بد من قياس المسكوت عليه وانت غير ممنوع من القياس. ولذلك قال ومقتضى التخصيص ليس يحضر قياسا - [00:28:11](#)

يعني قيصر مسكوت عن على المنطوق عليه يعني ذكرنا قبل قليل اية العمران لا يتخذ المؤمنون الكافرين مفهومة يجوز اتخاذ مع المؤمنين وهذا المفهوم غير طيب هل يجوز نقيس او نقول ما نقيس اصلا النص يدل على هذا. بعضهم قال ما نحتاج الى قياس. اصلا

هذا معلوم - 00:28:30

بعضهم قال النص ما يدل على اللي على تحريم المنطوق به وهو ما هو ان تتخذوا من دون المؤمنين ولا يدل على تحريم اتخاذهم مع

المؤمنين طيب كيف نحرّمها الثانية هذه؟ قال قس - 00:29:01

واضح تقول يحرم هذي بجامع الكفر اي نعم هذا معنى قوله ومقتضى التخصيص يعني كون نخصص لان هذه هي الواقعة نزلت في

اناس يتخذون من دون المؤمنين لا يمنع ان نقيس عليها ما ليست واقعة - 00:29:16

هذا معنى البيت الاخير هذا وعلى هذا فقس. طيب باختصار هذه الاشياء مع كثرتها وفي اشياء لم تذكر ترجع الى شيء واحد رابطها

وهي انه تنظر الى القيد الذي جاء في المنطوق - 00:29:35

فان كان هذا القيد لا يراد باخراج المسكوت عن عن حكم المنطوق انما اريد به معنى من المعاني ولا مفهوم له وهذي المعاني هي

المشوقة في هذا النظم وما لم يذكر منها - 00:30:00

اذا كان القيد ذكر لاجل اذا كان القيد المذكور في المنطوق ذكر لفائدة لا يراد بها اخراج المسكوت عن عن حكم المنطوق مفهومة

للمنطوق ايه الحكم المنطوق اذا قويد لا يراد باخراج حكم المنطوق - 00:30:20

المفهوم المسكوت عن علي المنطوق فلا مفهوم له لانه لوحظ هذه الفائدة فقط يعني مثلا متاع للمقوين لوحظ فائدة ما هي فائدة؟

الامتنان الامتنان هذي نقطة الان ارجع واقول حتى اختتم الدرس - 00:30:56

الملاحظ لاجل الفعل. الملاحظ في القيد الذي لبن الواقع انه يشتمل العلة وهو الذي يسمى بالكاشف القيد كاشف لاحظها كل قيد لباء

الواقع لصفة كاشفة يا ايها يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم - 00:31:36

والذين من قبلكم طيب وهل في ربنا خلقنا لانه خلقكم اعبدوه نعم وقبل غير حق هل يمكن يتصور انه انه يقتل بحق وهكذا ومن

يدعو مع الله الى اخره لا برهان له به - 00:32:00

تصور ان الذي يدعو مع الله غيره له برهان فيه لا ان هذه هي هذا هو الواقع ان يفيد العلة وقيد الواقع يفيد العبوة هو الذي يسمى

اهل العلم مثل ابن القيم يذكر غيره. يسمونه بالصفة الكاشفة - 00:32:27

اي نعم من هذا الباب وهذا الاية اشكلت على عمر حديث صحيح مسلم على ابن امية مقال اننا امنا وقال عجبته ما عجبته فسألته

النبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته - 00:32:55

هنا اه انت الاية لان غالب اسفار الرسول الخوف وليس معناه انه لا يقصر اذا زال الخوف قائد لبيان الواقع بيان الغالب ولا مفهوم الان

نعم وكذلك هذه الاية قيل انها من باب الغالب - 00:33:11

وقيل ان لبيان الواقع لان هذه الاية نزلت في عبد الله ابن ابي ابن سلول كان له جوارى يكرهن على الزنا ليكتسب منهن فنزلت على

واقعته ليس معناه انه اذا لم ترد تحصنا نكرها - 00:33:37

كذلك هذي مثلها اشياء كثيرة قلت انه كثير مم - 00:33:52